شرطـة عمـان السلطانيـة

قــرار

رقـم ١٤٥ /٢٠٢٦

بإنشـاء أسـواق حـرة فـي بعـض المنافـذ البريـة

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧،

وإلى موافقة وزارة الماليــة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامـة،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تنشأ أسواق حرة في المنافذ البرية الآتية: (الوجاجة، خطمة ملاحة، الربع الخالي).

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٩ من ربيـع الآخـر ١٤٤٨هـ

الموافـق: ١١ من أكتوبـــــــر ٢٠٢٦م

الفريق/ حسـن بن محسـن الشريقـي

المفتش العام للشرطة والجمارك